

محافظة
مركز / مدينة / حي
(إدارة / قسم) الرخص

طلب تعديل ترخيص الملاهي غير السياحية

اسم صاحب الترخيص ولقبه صفة مقدم الطلب (صاحب الترخيص / الوكيل)
صناعته

تاريخ الميلاد / / محل الميلاد جنسيته

محل الإقامة

العنوان المختار للمراسلات

النشاط الحالي للملهي النشاط المطلوب تعديله للملهي

الاسم التجاري المقترح للملهي

عنوان الملهي قسم

رقم الترخيص الصادر له تاريخ صدوره / / الجهة الصادر منها

اسم ولقب مالك العقار

القيمة الايجارية السنوية للملهي مليم جنيه (فقط لا غير)

التعديلات المطلوب الترخيص في اجرائها

اثر التعديل في القيمة الايجارية السنوية للملهي (ان وجد)

اثر التعديل على عدد من يستخدمون فيه ومن يتسع لهم

ومستعد لسداد باقى الرسوم المستحقة .

توقيع مقدم الطلب

()

تحريرا في : / /

محافظة

مركز / مدينة / حي
(إدارة / قسم) الرخص

إيصال

استلمت انا السيد
بشأن طلب تعديل ترخيص الملاهي غير السياحية . مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة (المستندات / الرسوم)
وقيد الطلب برقم بتاريخ / /
التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

()

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب تعديل ترخيص الملاهى غير السياحية بوحدة الإدارة المحلية بالمحافظات .
تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٧ (كثرمة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، والمحافظات) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها - وأى مخالفة لذلك ترتب المسئولية - وذلك على النحو التالى :

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :-

- صورة مستند إثبات الشخصية (البطاقة الشخصية / العائلية / الرقم القومى الخ) (الأصل للاطلاع) .
- توكيل رسمى فى حالة الوكالة .
- اصل رخصة المهلى لاعتماد التعديل .
- موافقة المالك على التعديل بالنسبة للمحال المؤجرة .
- صورة عقد الإيجار (فى حالة تغير القيمة الاجارية الناتجة عن التعديلات) (الأصل للاطلاع).
- أربع نسخ من الرسومات التفصيلية للتعديلات معتمدة من مهندس نقابى ومستوفاة الدمغة الهندسية.
- صور الشهادات الصحية (إذا ترتب على التعديل زيادة فى عدد العمال) (الاصل للاطلاع) .
- صورة المستند الذى يثبت سداد التأمينات الاجتماعية (شهادة / خطاب / إيصال) (إذا ترتب على التعديل زيادة فى عدد العمال) (الاصل للاطلاع) .
- صورة البطاقة الضريبية فى حالة إضافة نشاط (الأصل للاطلاع) .
- إيصال سداد رسم النظر المبدئى .

ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :-

رسوم تعديل ترخيص الملاهى غير السياحية	مبلغ	
	جنيه	مليم
(خمسون مليم) رسم معاينة عن كل متر مربع من مساحة موقع المهلى الذى تم فيها التعديل.		٥٠
(عشرون مليم) رسم نظر عن كل متر مربع من أرضية كل دور من أدوار المهلى داخلا فيه البلكونات والفرندات والخارجات كما يدخل فى حساب مساحة الدور الأرضي الاقنيه المكشوفة ويحسب بئر السلم على أساس مسطح أرضيته مضروبا فى عدد الأدوار التى توصل إليها ولا يدخل فى الحساب دراوى السطوح .		٢٠
(مائة مليم) رسم نظر عن كل فتحة اذا كان التعديل عبارة عن إضاءة او سد فتحات بالمهلى . (واحد جنيه) من رسم النظر عن أن يؤدى ماقد يكون باقيا من هذا الرسم خلال أسبوع من تاريخ تكليفه بادائه .	١	١٠٠
❖ ولا يجوز ان يقل كل من رسم النظر ورسم المعاينة عن جنيه او يزيد عن ٣٥ جنيه . (ثلاثمائة جنيه) ضريبة نوعية . رسم تنمية موارد.	٣٠٠	١٠٠

- عند حساب رسوم المعاينة والنظر والتفتيش تجبر كسور الجنيه الى نصف الجنيه إذا قلت عن ٥٠٠ مليم والى جنيه إذا زادت على ٥٠٠ مليم .
- فى حالة إجراء أى تعديل على المحال المرخص لها تقتضى زيادة أو نقص القيمة الاجارية للمحل يعاد تقدير رسم التفتيش السنوى فى هذه الحالة اعتبارا من أول يناير من السنة التالية للسنة التى حدث فيها التعديل .

ثالثا: التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة :-

يتم تعديل الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا المستندات و اتمام الاشتراطات المطلوبة .

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات الآتية :

المحافظة ت :

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسى بالقاهرة ت : ٢٩٠٢٧٢٨ / ٠٢

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :